

ومثلها الأخوات اللوات
إذا أخذت فضهن وأفيا
وإن يكن له أخ لهن حاضرا
وليس ابن الأخ بالمعصب

باب المشتركة

وإن تجوزوا ما ورثنا
وأخوة للذم حازوا الثلثا
وأخوة أيضا للذم وأب
فاجعلهم كلهم لزم
واقسم على الأخوة تلك التركة

باب الجدة والأخوة

ونبتدي الآن فيما اردنا
فألق نخوما أقول السعيا
واعلم بان الجدة وأحوال
يقاسم الأخوة فيهن إذا
فتارتا ياخذ ثلثا كاملا

ان لم

ان لم يكن هناك ذوسهام
وتارتا ياخذ تلك الباقي
هذا إذا كانت المقاسمة
وتارتا ياخذ سدس المال

وهو مع الذوات عند القسم
الذم الذم فلا يجزيها
وأحب بني الذم لبني الأعداء
وأحكم علي الأخوة بعد العدا
والذمت لا فرض مع الجد لها
زوج وام وهما تمامها
تُعرف يا صاح بالذم
في فرض النصف لها والسدر
ثم يعودان إلى المقاسمة

باب الحساب

وان ترد معرفة الحساب
لنقتدي به إلى الصواب

فأقنع بايضاحي عن استفهام
بعد ذوي الفروض والذم الزاق
تقصه عن ذلك بالراحة
وليس عندنا زاد بعالم
مثل أخ في سهمه والحكم
بل ثلث المال لها يصعبها
وأرضي بني الذم مع الجد
حكك فيهم عند فقد الجد
فما عدي سيلة فلها
فأعلم غيرامة علامها
وهي باقرفها حرية
حتى تقول بالفروض الجملة
كماضي فأحفظه واشكرناظمة